وجدته وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده مطلقا سوا كان عليه دينا او لا ولأرمهاته وما لك بخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي يخالفنا في احد الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل وهذا ظاهر في شريك العنان اما شهادة احد المفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين ان تغني للناس او لنفسها هذا اذا كان تخنثه باختياره بان يتشبه بالنساء في الفعل والقول او يجعل نفسه محلا للوطي واما المخنث الذي في اعضائه تكسر وفي كلامه لين خلقة ولم يشتغل بفعل الردي فهو مقبول الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا فرق ان تكون النواحة بالمال او بدونه كذا في الاصل ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة دنيوية وان كانت دينية لا تمنع قبول الشهادة وفي القنية هذا اذا كان غير عدل وان كان عدلا تقبل وفي الخزانة العدو من يفرح لحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف ولا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو اطلق الشرب ليتناول الاشربة المحرمة وغيرها لا تسقط العدالة ما لم يسكر بل ادمان الشرب يسقط وقد ذكر الادمان في النية وهو ان يشرب وفي عزمه ان يشرب كلما وجد كذا في الاصل ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب اما اذا كان يمسك الحمام في بيته للاستيناس ولا يطيرها فهو عدل او يغني للناس وانما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا تسقط عدالته او من يرتكب ما يوجب الحد ويدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا لا تقبل شهادة اكل الربا مطلقا سوا كان مشهورا او لا واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما وانما قيد بهما لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة وان كان مكروها عندنا ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال ولو قال او يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان اولى او يبول او ياكل على الطريق متعلق بهما او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلما والمجتهدين ويقبل الشهادة لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها اي بنت امراته وزوج بنته وامراة ابيه وامراة ابنه وتقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية اي الذين يتبعون الهوى ولا يتبعون مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة

والمعطلة

والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض وشهادة هولاء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا كذا في الذخيرة وقال الشافعي لا تقبل شهادة اهل الهوى والبدع والخطابية يعتقدون ان الشهادة لكل من حلف عند هم انه محق ويقولون المومن لا يكذب ولا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور لموافقتهم على مخالفيهم ويقبل شهادة الذمي على الذمي لا على المسلم مطلقا سوا كانوا ملتهما واحدة او لا وقال ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهما على احد وتقبل شهادة الحربي على مثله لا على الذمي وتقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق من اللمم وهو الصغير ان اجتنب الكبيرة وكانت حسناته اغلب من سياته هذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة وقيل من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته والكباير عند اهل الحديث تسعة الاشراك بالله سبحانه وتعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب مال المومن والزنا وشرب الخمر واكل الربا واكل مال اليتامى وقيل الكبيرة ما تسمى فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا ولم يسم ولكن شرع عليها عقوبة في احد الدارين كالغيبة والقبلة فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله سبحانه وتعالى والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة وتقبل شهادة الاقلف اي الذي لم يختتن وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل كذا في الخزانة وانما تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سوا اشهد في الزنا او لا وقال مالك تقبل في جميع الحقوق الا الزنا وفي بعض الحواشي المذكور في المتن ظاهر الرواية وقيل لا تقبل مطلقا وتقبل شهادة العمال والمراد بها عمال السلطان الذين ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور فالواهد افي عصرهما اما في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم فالحاصل انهم ان كانوا اعدولا يقبل والا لا وذكر شمس الايمة السرخسي ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته واما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس ومجازفا في كلامه لا تقبل شهادته وتقبل شهادة المعتق للمعتق والاول مبني للمفعول والثاني مبني للفاعل ولو شهد ان اباهما

وهو صنف من الروافض ينسبون الى ابن ابي الخطاب يعتقدون ...

Copyright © King … University